



وجه آخر لا بُدَّ منه⁽¹⁾

يَحْسُنُ بكَ أَنْ تَقْرَأَ كِتَابَ (مَا لَا نَعْرِفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)⁽²⁾، إِنَّ الدَّاعِيَةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ دُرُوشاً وَلَا مُغْضَلاً، بَلْ هُوَ يَقِظٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الْقُوَّةِ وَالرَّحْمَةِ، وَبَيْنَ الْعِزَّةِ وَالتَّوَاضُعِ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ النَّاسُ فِيهِ، فَيَلُوكُهُ السَّفَهَاءُ بِأَسَانَتِهِمْ، النَّبِيُّ ﷺ كَانَ عَطُوفاً رَحِيماً وَدُوداً، لَكِنَّهُ كَانَ مُجَاهِداً شَدِيدَ الْبَاسِ، فَهُوَ الَّذِي قِيلَ عَنْهُ: «مَا التَقَّتْ كَتِيبَتَانِ إِلَّا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَ مَنْ يَضْرِبُ»⁽³⁾، وَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسْتَغْفِلَهُ أَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ، حَيْثُ وَقَعَ أُسَيْراً يَوْمَ بَدْرٍ فَاسْتَعْطَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَعُفَا عَنْهُ بِشَرَطِ أَلَّا يَتَعَرَّضَ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْجُمَحِيَّ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ، وَوَقَعَ فِي الْأَسْرِ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ الْجُمَحِيُّ: «يَا مُحَمَّدُ اأْمُنْ عَلَيَّ، وَدَعْنِي لِبَنَاتِي، وَأَعْطِيكَ عَهْداً أَنْ لَا أَعُودَ لِقِتَالِكَ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَمْسَحْ عَلَى عَارِضِيكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ: قَدْ خَدَعْتُ مُحَمَّدًا مَرَّتَيْنِ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ)⁽⁴⁾.

وَالْعَجَبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ ﷺ إِذَا وَعِظَ الصَّاحِبَةَ رَقَّقَ قُلُوبَهُمْ وَأَبْكَاهُمْ، فَالْتَرَكِيزَ مِنْ بَعْضِ الدِّعَاةِ عَلَى الْجَانِبِ الْعَاطِفِيِّ فَقَطَّ مِنْ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ يُغْفِلُ الْجَانِبَ الْآخَرَ وَيَطْمَسُهُ، وَيُعْطِي صُورَةً نَاقِصَةً عَنْ شَخْصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ شَخْصِيَّةِ الْمُؤْمِنِ الَّتِي أَرَادَهَا وَارْتَضَاهَا اللَّهُ ﷻ، وَيُجَرِّئُ الْمُنَافِقِينَ وَالسَّفَهَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَا لَا نَرْضَاهُ، وَلَمْ نَتَرَبَّ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يَخَالِفُ مَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِهِ مِنَ الشَّدَةِ وَالْغُلْظَةِ عَلَيْهِمْ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوْبَةِ: 73].

(1) هَذَا الْفَصْلُ مَهْمٌ جَدًّا لِلْإِسْلَامِيِّينَ، لِأَنَّ الْعِلْمَانِيَّينَ وَأَذْنَابَهُمْ يَصِفُونَنَا بِالْدُرُوشِ، لَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَسْنَتَنَا وَسَيُوفُنَا حَادَةٌ، وَمَنْ دَاسَ لَنَا عَلَى طَرَفٍ وَضَعْنَاهُ تَحْتَ التَّرَابِ.

(2) لِلشَّيْخِ الدَّاعِيَةِ حَازِمِ صِلَاحِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ -فَكَ اللَّهُ أَسْرَهُ-، تَحْرِيرُ أ. مُحَمَّدٍ الْهَامِي -وَفَقَهُهُ اللَّهُ-.

(3) انْظُرْ: فِيضُ الْقَدِيرِ (172/5).

(4) مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (13/ 198)، حَدِيثُ رَقْمِ 17904، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ، حَدِيثُ رَقْمِ 18028.